الميت الثاني اعاهو فيما في يده فصار سهام
كل منهم مضروبة فيه وان مات ثالث
من الورثة قبل القسمة او مات رابع او خامس
منهم قبلها فاجعل المبلغ الذي صح منه
المسئلة الاولى والثانية مقام تصحيح المسئلة
الاولى واجعل المسئلة الثالثة المتعلقة
بالميت الثالث مقام المسئلة الثانية في العمل
كان الميت الثاني الاول والثاني صار ميتا واحدا
فيصير الميت الثالث ميتا ثانيا ثم اعمل في الرابعة
والخامسة كذلك الى غير النهاية فانه لما صار
تصحيح الميت الاول والثاني والثالث تصحيحا واحدا
صاروا كلهم ميتا واحدا فيصير الميت الرابع
ميتا ثانيا وكذا الحال اذا صار تصحيح اربعة من
الموتى تصحيحا واحدا كانوا بمنزلة ميت واحد
وصار الخامس ميتا ثانيا وهكذا الى ما لا يتناهى
ثم ان المضي لما ذكر في اصل باب المناسخة الاستقا
والموافقة والمباينة وضع المسئلة مشتملة

على

على ورثة ثلاثة واعتبر في موت الترتيب
وجعل موت الاول منهم مثالا للاستقامة
وموت الثاني مثالا للموافقة وموت الثالث
مثالا للمباينة فان قلت قد اعتبرت هذه
الاحوال الثلاثة بين نصيب الميت الثاني
وبين تصحيحه فكيف اورد مثال الموافقة
بين نصيب الميت الثاني وبين تصحيحه
ومثال المباينة بين نصيب الميت الرابع
وبين تصحيحه قلت قد تحصل عرفت انه
لما صار تصحيح الميت الاول والثاني تصحيحا
واحدا صار الحال بمنزلة ميت واحد وصار الميت
الثالث ثانيا وعلى هذا القياس حال الرابع
والخامس وما بعدهما فلا حاجة ان يورد لكل
من تلك الاحوال مثالا على حدة يكون فيه
الميت الثاني ثانيا حقيقة وقد استغنى
برعاية الترتيب في موت تلك الورثة عن
ايراد مثال آخر للثالث والرابع فان قيل تعدد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)